

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

حول التصديق و إعتداد إستثمارات إكتتاب التوقيعات

في إطار التحضير لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، تذكر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإجراءات المتعلقة بالتصديق و إعتداد إستثمارات إكتتاب التوقيعات طبقا للمادتين 202 و 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فيما يأتي:

1- التوقيع على الاستثمارات من الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي (أي الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله، ضابط الحالة المدنية، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزادة، المترجم -الترجمان الرسمي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز).

2- يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،
- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية،
كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

3- يجب أن تقدم استثمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين قبل إثني عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المحدد بيوم الخميس 22 أبريل 2021 إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليميا أي القاض رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، الذي يجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

4- يقوم القاض رئيس اللجنة الانتخابية الولائية للدائرة الانتخابية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا ليكون ضمن ملف الترشيح..

